التفرد في رواية الحديث وأثره في تقييم الرواة

م.د محمد جواد كاظم السلامي

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

النجف الأشرف

ملخص البحث

يعــرض البحث الموســـــوم بـ**(التفرد في رواية الحديث وأثره في تقييم الرواة)** مفهوم التفرد عند علماء الحديث، وأقسامه، وأهم الأسباب التي أدت إلى نشوء التفرد، والصور التي تتفرع عنه من أنواع الحديث التي تلتقي معه، وكذلك الأحكام التي تتعلق به من حيث القبول أو الرد وكيفية حكم المحدثين عليه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يعرض أقوال علماء الرجال حول هذا الموضوع وكيف تعاملوا مع الراوي الذي تفرد بالحديث – كثرة أو قلة في التفرد – ، وكذلك طبيعة الأحكام التي أطلقوها تجاهه، وما هي الإسقاطات التي ولَّدها التفرد في الحديث على وثاقة الراوي – قدحاً أو مدحاً–.

المقدمة

كـــــــرس المحدثون والرجاليون جهودهم في البحث في المصدر الثاني من مصادر التشريع إلا وهو السنة المطهرة التي نقلت لنا أقوال المعصومين (ع) في مجالات مختلفة من مفاصل الدين الحنيف، فانصبَّ نظرهم على تنقية الأحاديث، ومعرفة الصحيح من السقيم وفق منهج علمي دقيق، فاتسعت بحوثهم لتشمل أقسام الحديث وفروعه جميعها، وكانت من أهم المسائل الحديثية وأغمضها التي عرض لها العلماء قديماً وحديثاً هي مسألة التفرد في رواية الحديث، كونها تتميز بدور فعّال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة ووهم وما شاكل ذلك.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في وجود بعض الروايات التي انفرد بها بعض الرواة، والتي لم تروَ من قِبل رواة آخرين سوى راوٍ واحد، مما نتج عن ذلك رد الرواية، أو الإعراض عنها، ومن ثّم سقوطها عن الحجية، مضافاً إلى انعكاس ذلك على الراوي نفسه، إذ قد يتهم الراوي بالضعف، أو بعدم الضبط، وهذه العلة توجب الحكم على الراوي بالضعف، وعدم الأخذ بما يرويه، فيؤدي ذلك إلى سقوط الوثاقة عن الراوي.

أهمية البحث:

تتبين أهمية البحث من خلال الأمرين الآتيين:

الأول: إن للتفرد أثراً كبيراً في العديد من المباحث الحساسة في علم الحديث، وكونه يكشف عن أنواع كثيرة من علل الحديث كشفاً نوعياً، ويدخل في تصحيح الحديث وتضعيفه دخولاً بيِّناً.

الثاني:إن التفرد في الحديث يعتبر سبباً في الطعن على الراوي وجرحه فيما إذا كثرت رواياته وقورنت بروايات غيره – وخاصة ما لو كانت تفرداته قليلة فإنها قد تكون حينئذٍ أمارة على توثيقه أو تعديله.

منهجية البحث:

لقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث، عرض الأول مفهوم التفرد وأقسامه وأسباب نشأته، وعرض الثاني صور التفرد في الرواية وأحكامه، وعرض الثالث تطبيقات التفرد عند الرواة، وكان عمار الساباطي أنموذجاً لذلك، وقد اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي في بيان خصوصيات هذا الموضوع، مردفاً البحث ببعض النتائج التي تمخض عنها، وملحقاً إياه بقائمة من المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التفرد، مفهومه أقسامه وأسباب نشأته.

المطلب الأول: مفهوم التفرد لغة واصطلاحاً.

أولاً: التَّفَرُّدُ في اللغة.

من مادة: «ف ر د»، والفرد هو: ما لا نظير له، يقال: تَفَرَّدَ وفَرَدَ بالأَمر يَفْرُد، وانْفَرَدَ، إذا لم يشاركه فيه غيره[١]، ويقال: اسْتَفْرَدْتُ الشيءَ إذا أَخذتَه فَرْداً لا ثاني له، ولا مِثْلَ.[٢]

ثانياً: التَّفَرُّدُ في الاصطلاح.

لا يخرج معنى التفرد اصطلاحاً عن المعنى اللغوي، إذ يطلقونه على ما رواه راو لم يشاركه فيه غيره[٣]، فالتَّفَرُّدُ صفةٌ متعلقةٌ بالراوي، والحديث الذي تَفَرَّدَ بروايتِهِ أحد روَّاتِهِ يطلقون عليه:« الحديث الغريب»[٤]، وعرفه حسن الصدر (١٣٥١هـ) بأنه:« ما انفرد راويه بزيادة في المتن أو السند ، وهو – أيضاً – إما أن يكون غريبا متناً وإسناداً، أو إسناداً لا متناً، والأول: هو ما انفرد برواية متنه واحد، والثاني: كحديث يعرف متنه جماعة عن ابن أبي عمير مثلا إذا تفرد واحد بروايته عن أخر، كالحسين بن سعيد مثلا، والانفراد إن كان في أصل السند ، فهو الفرد الغريب المطلق ، وإلا فهو الفرد النسبي».[٥]

والتفرد بمعناه الاصطلاحي شائع عند المحدثين، وهو أحد أقسام الخبر الواحد، وقد يعبرون عنه بصيغ أخرى كقولهم: «هذا الحديث من أفراد فلان»، و«تفرد به فلان»، و«هذا حديث غريب»[٦]، و«لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، و«ليس يرويه أحد إلا فلان»[٧]، و« لم يروه عن فلان إلا فلان»، و«لم يقع إلا من رواية فلان»[٨]، و«تفرد به فلان عن فلان، لا أعلم من حدَّث به غيره»، و«تفرد به فلان من أصحاب فلان ولم يشاركه فيه غيره»، و«هذا الحديث من غرائب فلان»[٩]، إلى غير ذلك من الألفاظ، ومثل هذه العبارات تزخر بها كتب الحديث، بل إنَّ علماءَ الحديث أفردوا لهذا النوع كتباً مستقلة.[١٠]

المطلب الثاني

أقسام التفرد وأسباب نشوئه

أولا: أقسام التفرد.

ذكر العلماء أن للتفرد أقساماً نشأت في ضوء اختلاف زوايا البحث فيه، وأقسام التفرد هي:

١- التفرد من جهة أصل الحديث والرواية أو بجزء منها.

أما التفرد بأصل الحديث والرواية: وهو أن لا يشارك الراوي أحد من الرواة في رواية الحديث، أو في رواية جزء منه، أو في متابعة له فيه، وأما التفرد بجزء من الحديث: هو أن يكون الحديث مروياً من طرق أخرى لكن الراوي ينفرد بشيء في سنده أو متنه لم يأت به غيره ممن روى الحديث.[١١]

٢- من حيث قبول التفرد أو رده.

والتفرد من حيث النتيجة والحكم عليه ينقسم الى:

أ. تفرد مقبول: إذ يطلق الحكم بقبول هذا الحديث أو الرواية إذا تحقق فيها شروط القبول التي نص عليها المحدثون.[١٢]

ب. تفرد مردود: إذ يطلق الحكم برد هذا التفرد واعتباره من أنواع الحديث الضعيف.

٣- التفرد من جهة حال الراوي المتفرد.

التفرد الذي يقع من الراوي يختلف بحسب حاله من العدالة والضبط والإتقان، وقد قسَّم العلماء التفرد بحسب حال الراوي المتفرد الى:

أ. أن يكون التفرد من راو حافظ ثقة متقن.

ب. أن يكون التفرد من ثقة عدل، لكنه دون الأول من جهة الإتقان والضبط، ويدخل في هذا الراوي الصدوق.

ت. أن يكون التفرد من راوٍ ضعيف تكلم فيه علماء الرجال من جهة عدالته أو ضبطه أو تغيره أو اختلاطه.[١٣]

٤- من جهة وجود المخالفة في التفرد أو عدم وجودها.

ويعد هذا القسم من أكثر الأقسام اختلافاً وإشكالاً، وسبب الإشكال هو في تحديد حقيقة المخالفة وماهيتها وزاوية النظر اليها.

والمخالفة هنا تقع في الحديث الذي تعددت طرقه ورواياته، إذ ينفرد راوٍ من الرواة بشيء في الحديث لا يرويه غيره ممن روى أصل الحديث، بل يتفقون على خلاف روايته وعدم متابعته فيما رواه، سواء كان في السند أم في المتن.[١٤]

ثانيا: أسباب نشوء التفرد.

١- تفرد الصحابي.

ويقصد به هو تفرد الصحابي بحكم صحبته للنبي الأكرم (ﷺ) دون غيره بحديث لم يروه غيره، كحديث:« إنما الأعمال بالنيات»، المروي عن أبي بكر، ومن المعلوم أن ثبوت مثل هكذا أحاديث مبني على حجية قول الصحابي، وأن كل ما يقوله حجة، وهذا المبنى غير مسلَّم عند الإمامية، إذ لا تدل الصحبة على الوثاقة، ولا على الحسن، لاسيما وإن كثيراً ممن صحب النبي (ﷺ) مما لا حاجة إلى بيان سوء حالهم وسوء أفعالهم.[١٥]

٢- قلة شهرة المروي عنه.

أي أن يكون المروي عنه مستوراً غير مشهور بالرواية، فينفرد بعض الرواة برواية بعض الأحاديث عنه، أو ينفرد بالرواية عنه مطلقاً، فلا يروي أحد عنه غير هذا الراوي، ويسمى هذا النوع بـ (الوحدان)[١٦]، ويقصد بالوحدان هو من لم يرو عنه إلا واحد، ومثاله الشعبي الذي لم يرو سوى رواية واحدة عن محمد بن صفوان الأنصاري.[١٧]

٣- الوهم والخطأ.

وينشأ الوهم والخطأ في كثير من الاحيان بسبب قلة ضبط الراوي، إذ يتفرد الراوي بروايات غير معروفة عند المحدثين، بل مخالفة لما رواه الثقات ولما هو المشهور والمعروف عندهم، ويكون مرد هذا التفرد إلى خطأ الراوي نفسه، ووقوعه في اللبس والوهم.[١٨]

٤- الرواية بالمعنى.

اختلفت كلمات العلماء في جواز النقل بالمعنى أو عدمه، وتشعبت الأقوال فيه، وأسباب النقل بالمعنى كثيرة:

منها: تعدد مجالس المعصوم (عليه السلام).

منها: طول حديث المعصوم (عليه السلام) والذي يعسر على الراوي حفظ الحديث بألفاظه كما هي.

منها: تقطيع الاحاديث

هذه الاسباب وغيرها تُلجيء الراوي إلى انتقاء الألفاظ التي تؤدي معنى الحديث، مما ينتج عن ذلك تفرد هذا الراوي أو ذاك بالرواية من دون التنصيص على انها نقلت بالمعنى.[١٩]

٥- الكذب والوضع.

وهما من أهم الآفات الخطيرة التي يمكن أن تعتري الرواية، وقد عانى التراث الروائي من هذه الافات حتى اتهمت كثير من الروايات بهاتين العلتين اللتين تسقط الحديث عن الاعتبار والحجية، وذلك بأن يضع الراوي حديثاً أو يفتري رواية أو يركِّب إسناداً، فينفرد الراوي بهذه الرواية موهماً صحتها، وأن لها أصلاً.

وتعد هاتان العلتان من أهم العلل التي تجعل الراوي يتفرد في الرواية وفق أسباب ومبررات ودوافع لا مجال لذكرها هنا.[٢٠]

٦- التدليس.

يعد التدليس بكل أقسامه من أهم أسباب تفرد الراوي بالرواية، إذ من شأنه أن يوهم انفراد الراوي المدلس بإسناد ما مثلاً، واختصاصه بطريق لا يرويه غيره، على حين انه يروي في الحقيقة من الطريق الذي يرويه غيره، أو أسقط من الرواية شيئاً أوهم أنه من طريق آخر.[٢١]

٧- الادراج.

وهو أحد أسباب التفرد، أي يدرج الراوي شيئاً في متنه أو سنده فيجعله من الحديث، في حين انه ليس من الحديث، ويخالف في ذلك بقية الرواة الذين رووا الحديث دون ما تفرد به هذا الراوي.[٢٢]

المبحث الثاني
التفرد في الرواية
صوره، أحكامه

المطلب الأول: صور التفرد في الرواية

ينتج عن التفرد في الرواية بعض أنواع علوم الحديث، لذا يمكن أن نجد صور التفرد في مصطلحات الحديث الآتية:

الأول: الحديث الغريب. [٢٣]

يعتبر الحديث الغريب ذو صلة وثيقة بالتفرد، « وهذا النوع من الحديث مبناه التفرد، وقوامه ما ينفرد به الرواة، فإذا انفرد بالحديث راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد من مواضع السند».[٢٤]

و« يدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده، وحينئذ قد يكون صحيحاً، وقد يكون غير صحيح، وهو أيضاً إما أن يكون غريباً متناً وإسناداً، كحديث يعرف متنه جماعة عن رجل إذا تفرد واحد برواية متنه عن آخر».[٢٥]

والتعريفات المتقدمة لعلماء الإمامية لم تختلف كثيراً عن تعريف ابن الصلاح (٦٤٣هـ) للحديث الغريب، سوى أنه ذكر بعض القيود الاحترازية التي تميز هذا الضرب من الحديث عن أقسام الحديث الأخرى، قال في هذا الصدد ما نصه:« ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلاّ إذا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة، فإنّه حينئذ يصير غريباً مشهوراً، أو غريب المتن، غيرَ غريب الإسناد إلاّ بالنسبة إلى أحد طرفيه، فإنّ إسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأوّل، وبالشهرة في وسطه وفي طرفه الآخر»[٢٦]، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في إيضاح قول الترمذي

للحديث الغريب:« وهذا ما يعنيه الترمذي بقوله: غريب من هذا الوجه »[٢٧]، ومن هذا الضرب حديث:« إنما الأعمال بالنيات»، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر.[٢٨]

الثاني: الحديث الشاذ.

يرتبط الحديث الشاذ ارتباطاً وثيقاً بالتفرد في الحديث، ويتصل به اتصالاً متيناً، فالحديث الشاذ صورة من صور التفرد الواقعة في الحديث، اذ الوصف المؤثر فيه هو التفرد، ولئن وقع التباين عند المحدثين بين الشاذ والفرد فإنما هو من جهة تضييق دائرة هذا التفرد الذي يعد شاذاً، وتقييده بقيود عدة، أو إطلاقه، وتسمية كل تفرد واقع من الراوي شذوذا.

قال الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ):« الشاذ هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه»[٢٩]، على حين فصَّل ابن الصلاح (٦٤٣هـ) القول في الحديث الشاذ فقال:« الحديث إن خالف من تفرد به أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود»[٣٠].

وقال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في هذا الصدد:« الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة، مخالفا لما رواه الجمهور – أي الأكثر – سمي شاذاً باعتبار ما قابله، فإنه مشهور»[٣١]، وقال المحقق الداماد (١٠٤١هـ):« وتعريفه عند الأكثر: ما رواه الفارد الثقة مخالفاً لما رواه جملة الناس».[٣٢]

وقال حسن الصدر (١٣٥١هـ) حين ذكر الأقوال في مصطلح الشاذ:« الأول: اعتبار الوثاقة والمخالفة للأكثر، الثاني: إنه والمنكر بمعنى ، فلا تعتبر غير المخالفة، وهو صريح ابن الصلاح وجماعة منهم، الثالث: اعتبار التفرد والوثاقة دون المخالفة، وهو الذي نسبه النووي في شرح المهذب إلى جماعة من أهل الحديث، الرابع: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة، وهو المنقول عن الخليلي منهم».[٣٣]

الثالث: الحديث المعلل.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث، والحديث المعلل هو:« الحديث المشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر، قادح في اعتباره مع كون ظاهره السلامة، بل الصحة».[٣٤]

ويستعان على إدراك العلل في الحديث والكشف عن غوامضه بتفرد الراوي بطريق الحديث أو متنه، يقول أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في هذا الصدد:« الحديث المعلل أو المعلول: هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، لذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول، أو ضعيف معلولاً، وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كون ظاهره السلامة منه ».[٣٥]

وقال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) ان المعلل:« هو ما فيه من أسباب خفية، غامضة قادحة في نفس الأمر، وظاهره السلامة منها، بل الصحة، ويستعان على إدراكها– أي العلل المذكورة– بتفرد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة، وبمخالفة غيره له في ذلك، مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة، من إرسال في

الموصـــــــول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وأهم، أو غير ذلك من الأسباب المعلة للحديث ».[٣٦]

الرابع: زيادة الثقة. [٣٧]

وهو من أنواع علوم الحديث المتصلة بالتفرد، والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، بل هو صورة من صور التفرد وفرع من فروعه، إذ يتفرد الثقة بجزء من حديثه يزيده على رواية غيره ممن رووا الحديث نفسه.[٣٨]

ولهذا القسم أهمية كبيرة، نظراً لكثرة الزيادات الواقعة في الأحاديث، فقد يتفرد الثقة في بعض الأحيان بحديث يرويه بمفرد، والزيادة في هذا القسم على ضربين:

١- الزيادة في السند:

ولهذا القسم ثلاث صور:

الأولى: زيادة الوصل على الارسال.

يقصد بالإرسال هو مطلق الانقطاع، أي ما يقابل الاتصال، فيشمل كل حالات المنقطع الذي سقط منه راوٍ، والمراد بزيادة الوصل على الإرسال أن يروي جماعة من الثقات الحديث منقطعاً، بينما يروي نفس الحديث أحد الرواة أو بعضهم موصولاً لا انقطاع فيه.[٣٩]

الثانية: زيادة الرفع على الوقف.

أن يروي جماعة من الثقات حديثاً فيوقفوه على راو، وينفرد بعض الرواة برواية ذلك الحديث مرفوعاً عن النبي (ﷺ)، وهذا الرفع الذي وقع هو زيادة في الحديث. [٤٠]

الثالثة: الزيادة خلال الإسناد.

وهي خاصة بزيادة الراوي في الإسناد، ولا يدخل فيها زيادة اسم راو، أو ذكر نسبه، فينفرد أحد الرواة ويزيد على اسم هذا الراوي نسبة أو كنية أو صفة لم يذكرها باقي الرواة.[٤١]

٢- الزيادة في المتن.

وهو القسم الثاني من الزيادة الواقعة في الحديث، وهذه الزيادة تقابل الزيادة في السند، ولها صورة واحدة، وهي أن يزيد راوٍ في متن الحديث شيئاً – سواء في بدايته أم في وسطه أم في آخره – لم يذكره باقي الرواة ممن رووا أصل الحديث، وقد قسَّم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الحديث مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.

الثاني: أن لا يكون في الحديث منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. [٤٢]

على حيـــن يرى السيد الصدر (١٤٠٠هـ) معالجة أخرى لزيادة الراوي في المتن أو النقص الحاصل فيه، إذ يقول:« وفي موارد الدوران بين الزيادة والنقيصة إنما يقع التهافت والتعارض بين أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة فيما إذا كانت الزيادة أو النقيصة مؤثرة في المعنى ومغيرة له، وأمّا إذا لم يكن المعنى إلا واحداً على كل تقدير أو شك في ذلك بحيث لم يفهم من أحدهما ما يخالف الآخر بالفعل، فلا موضوع للتهافت والتعارض لأنَّ الَّذي يتعهد به الراوي هو أن لا ينقل ما بغير المعنى ويزيد عليه أو ينقص ولا يتعهد بنقل أكثر من ذلك بحسب ظاهر حاله ».[٤٣]

المطلب الثاني

حكم التفرد في الرواية

قبل الدخول في بيان الأحكام المترتبة على التفرد في الحديث لابد من ذكر القرائن التي يأخذها العلماء بنظر الاعتبار في الحكم على التفرد في الحديث، ومن أهم تلك القرائن هي:

١- أحوال الرواة.

فان لمعرفة أحوال الرواة أثراً كبيراً في قبول تفرد الراوي أو رده، وهذه المسألة تتوقف على معرفة جملة من الأمور، من أهمها مكانة الراوي، فالراوي الذي عُرف بالفضيلة والتورع في رواية الحديث، وعُرف أيضاً بضبطه وإتقانه لما يرويه، فانه لا يرد حديثه الذي تفرد به، بل يتلقاه العلماء بالقبول، إذ تفرده حينئذٍ ليس كتفرد من ثبت ضعفه أو عدم ضبطه، أو ثبتت علة قادحة فيه.

٢- أحوال المروي عنه.

فكما أن العلماء يقبلون تفرد الثقة المشهور بالعلم والورع والضبط، فكذلك الحال في المروي عنه، فالمروي عنه إذا اشتهر مثلا انه لا يروي إلا عنه ثقة كما هو الحال في ابن أبي عمير أو البزنطي أو صفوان، فانه الرواية التي تفرد بها الراوي عنهم يتلقاها العلماء بالقبول ولا يردونها لتوفر ضوابط الوثاقة والضبط فيهم، على وفق الضوابط وليس مطلقاً.

حكم التفرد في الرواية

في ضوء تعدد ضروب التفرد في رواية الحديث فقد نشأت أحكام عدة، وقد اختلفت تلك الأحكام – سعة وضيقاً – تبعاً لطبيعة أنحاء التفرد، وأهم تلك الأنحاء هي:

الأول: تفرد الثقة بما لا مخالفة فيه.

اختلف العلماء في تفرد الثقة بما لا مخالفة فيه لما تفرد به، فقد عد الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) أن ما تفرد به الثقة هو من قبيل الشاذ، قال:« فأما الشاذ فإنه الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة

»[٤٤]، وذهب الخليلي (٤٤٦هـ) إلى أن الحديث الذي تفرد به الثقة:« يتوقف فيه، ولا يحتج به »[٤٥]، ومقتضى هذين النصين يشعر برد تفرد الثقة بالحديث، ولو لم تكن فيه مخالفة.

غير أن ابن الصلاح (٦٤٣هـ) والسيد الداماد (١٠٤١هـ) وغيرهم ذهبوا إلى خلاف ذلك، وحكموا بقبول خبر الثقة المتفرد وفق بعض القيود والشرائط، قال ابن الصلاح في هذا الصدد:« ينظر في هذا الراوي المتفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ... ثم هو دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً عن ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر...».[٤٦]

وقال السيد الداماد:« وزيادة الثقة – الواحد المتفرّد بروايتها – مقبولة – إذا لم تكن منافيةً لما رواه غيره من الثقات من دونها، ولا مخالفةً له أصلاً اتّفاقاً من العلماء قولاً واحداً – ومردودة قولاً واحداً إذا كانت منافية لمرويّ سائر الثقات جميعاً، منافاةً باتّةً صرفة من كلّ وجه، فأمّا إذا كانت على مرتبة بين المرتبتين، والتخالف بينهما نوعاً مّا من الاختلاف لمجرّد مخالفة العموم والخصوص، بأن يكون المرويّ بغير زيادة عامّاً بدونها، فيصيرَ بها خاصّاً، أو بالعكس، فمذهب أكثر علماء الأُصول وأهل الحديث من الخاصّة والعامّة أنّها مقبولة معمول بها مطلقاً، سواء عليها أكانت من شخص واحد – بأن رواه مرّةً على النقصان وأُخرى بالزيادة – أم كانت من غير مَن رواه ناقصاً ».[٤٧]

الثاني: تفرد الثقة مع المخالفة.

عد العلماءُ المتفردَ في روايته لمن هو أوثق منه، أو المخالف لأكثر من واحد، من موجبات وهم الراوي وخطئه، مما حدا بالمحدثين إلى رد هذه الرواية، من الناحية الاصطلاحية[٤٨]، ولكن اختلف نظرهم عند التطبيق، إذ ليس كل تغاير – عندهم – في سند أو متن بين راويين متحدي الشيخ معتبر، بل لا بد من تحقق شرطين آخرين:

أ. أن تكون المخالفة مؤثرة: لأن صور الاختلاف بين الرواة كثيرة، منها ما هو مؤثر ومنها ما هو غير مؤثر، فلو حصل الاختلاف مثلا في تقديم بعض الألفاظ وتأخير أخرى، أو الرواية بالمرادف، أو المغايرة بين صيغ الأداء المتحدة المعنى، أو المغايرة في أسماء الرواة مع اتحاد المسمى، فإن مثل هذا الاختلاف غير مؤثر في قبول الحديث ورده، بخلاف ما إذا كان الاختلاف في الوصل والانقطاع والإرسال، والرفع والوقف، والمزيد في متصل الأسانيد، أو يكون الاختلاف في المتن، كتعارض الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص...

ب. أن يتحد المخرج: بأن يكون شيخ الرواة المختلفين واحداً.[٤٩]

الثالث: تفرد الراوي وإن لم يبلغ حد الوثاقة.

يمكن أن ندرج هذا المورد في باب الشهرة العملية[٥٠]، فان الحديث وإن كان مفرداً وراويه لم يبلغ حد الوثاقة، ولكن قد يكون الخبر مشهوراً بين الأصحاب، فيتلقاه علماء الطائفة بالقبول لأجل تلك الشهرة وإن لم يكن الراوي قد بلغ درجة الوثاقة.

وخير شاهد على ذلك هو مقبولة عمر بن حنظلة، فهذه الرواية تفرد بها راويها وهو لم يوثق وهو عمر بن حنظلة[٥١]، نعم قد وردت روايات تدل على مدحه، إلا أن الرجاليين لم ينصوا على توثيقه، وتعد هذه الرواية من أهم النصوص التي ذكرت مرجحات باب التعارض، وقد اشتهرت حتى تسالم العلماء على تسميتها بمقبولة عمر بن حنظلة.[٥٢]

الرابع: كثرة التفرد الراوي وأثرها في التشكيك في ضبطه

ذكر المحقق التستري في قاموسه موارد كثيرة انفرد بها عمار الساباطي[٥٣]، والتي تضمنت أحكاماً لم تعمل بها الطائفة، وهذا الأمر يلفتنا إلى ضابطة جديدة، وهي أن كل مَنْ كثر تفرده فإن أثره لا يشمل رد رواياته فقط، بل يسري الأمر إلى نفس الراوي والتشكيك في ضبطه، بل وحتى في وثاقة الراوي نفسه.

وهذا ما فعله التستري في قاموسه، إذ استقصى الموارد التي تفرد بها عمار في محاولة للتشكيك في أصل وثاقته[٥٤]، وهذا التتبع من قِبل التستري لما تفرد به عمار يعكس مدى اهتمام علماء الإمامية بمسألة التفرد، ومحاولة استخلاص أثر كثرة التفرد على نفس الراوي.

الخامس: تفرد فاسد العقيدة الثقة بالرواية.

والسؤال الذي يطرح هنا أن المتفرد إذا كان فاسد العقيدة، فهل يوجب ذلك رد الرواية التي تفرد بها وإن كان ثقة في النقل؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لابد من أن نعرض أصل روايات فاسدي العقيدة، وموقف الإمامية منها، فروايات أهل البيت (ع) لا تمنع من الأخذ بتلك الروايات، فمثلاً قد روى الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) بسند متصل عن عبد الله الكوفي، قال: سئل الشيخ – يعني أبا القاسم رضي الله عنه – عن كتب ابن أبي العزاقر – الشلمغاني –، بعد ما ذُم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال (ع): خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.[٥٥]

إذن، فالقاعدة الأولية في هذا المورد قبول رواياتهم، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل يقيد ببعض الضوابط، وخير مَنْ حدد تلك الضوابط – التي على أساسها يقبل خبرهم – ما ذكره الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في العُدة، إذ قال:« وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرجاً عن الكذب، غير متهم فيما يرويه، فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (ع) نظر فيما يرويه، فإن كان هناك بالطريق الموثوق به ما يخالفه وجب إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به لما روي عن الصادق (ع) أنه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي (ع) فاعملوا به.

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (ع) ، ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يروونه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر يخالفه من طرق الموثوقين وجب إطراح ما اختصوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجاً في روايته، موثوقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون، وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه ».[٥٦]

وهذا أجمع نص من القدماء لتحديد ضوابط العمل بخبر فاسد العقيدة، ومنه يظهر أن ما تفرد به فاسد العقيدة يؤخذ به لقوله « وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضا العمل به»، وهكذا بالنسبة للشيعة غير الإمامية كالفطحية والناووسية وغيرهم يؤخذ بما تفردوا به إذا كان الراوي ثقة، لذا يتبين انه لا تنافي بين فساد العقيدة وقبول الرواية المفردة مع الوثاقة والضبط وعدم المعارضة.

المبحث الثالث

تطبيقات التفرد عند الرواة

– عمار الساباطي أنموذجاً –

يظهر مما تقدم أن المعيار في قبول الحديث المنفرد وعدمه عند الإمامية مجموعة أمور يمكن أن يُستنتج منها قواعد عامة، فمنها ما ينفرد به الثقة من دون معارضة وذلك بملاحظة حاله، فان كان ثقة ضابطاً قبلت روايته وإن كان منفرداً، وقد وجدنا أحكاماً في مسائل فقهية ينفرد فيها راوي واحد فيأخذها علماء الإمامية بالقبول لوثاقة الراوي، إلا أن ذلك مشروط بعدم المعارضة وإلا خضعت الرواية لقواعد باب التعارض، وهذا ينسجم تماماً مع ما نظّر له الأصوليون من قبول خبر العدل الواحد.

وفي كلمات أهل الجرح والتعديل نجد رجالاً لا يؤخذ بما تفردوا به فقط، بل يؤخذ حتى بمراسيلهم كابن أبي عمير، ووجدنا من لا يؤخذ بمنفرداتهم فقط، بل بمنفردات من رووا عنه فهم لا يرون إلا عن ثقة، كالمشايخ الثلاثة وهم: ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى.[٥٧]

على حين نجد أن بعض الرواة لم يؤخذ منهم ما انفردوا به لأنهم عُرفوا بعدم الضبط وإن كانوا ثقاة، وكشاهد على ما انفرد به الثقة غير الضابط من روايات، هو عمار بن موسى الساباطي الثقة بصريح عبارات أهل الجرح والتعديل[٥٨] إلا أنه عُرف بعدم الضبط فلم يقبل الرجاليون ما انفرد به عمار.

والمتبادر أولاً في هذه المسألة أن السبب في عدم الأخذ برواياته هو انحرافه كونه فطحياً، في حين أن للشيخ الطوسي كلاماً في كتاب العُدة في موضعين يذكر فيهما مسألة العمل بما تفرد به غير الإمامي، فبيَّن في أحدهما أنه لا يجوز العمل بخبر غير الإمامي إلّا إذا لم يكن في المسألة خبر إماميّ ولم يعرض عن خبره الطائفة، وإذا اجتمع الشرطان جاز العمل بخبره، ولذلك عملت الطائفة بأخبار الواقفية والفطحيّة في ما اجتمع في خبرهم الشرطان، وفي الموضع الآخر لم يجوّز العمل بما تفرّدوا به مطلقاً، من دون أن يذكر هذه القيود.[٥٩]

وفي ضوء كلام الشيخ الطوسي هذا، فمن المؤكد أن عدم الأخذ بما تفرد به عمار ليس بسبب فطحيته، لأن هناك الكثير ممن رُمي بفساد العقيدة ومع ذلك نجد أن الأصحاب يعملون بروايتهم اذا كانوا ثقات في النقل، لتسالم الطائفة على ذلك، أو للحديث المعروف خذوا ما رووا وذروا ما رأوا، ويشهد لذلك ما صرّح به الشيخ نفسه بأن كون عمار فطحياً ليست سبباً في رد ما انفرد به، قال في هذا الصدد:« وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يطعن عليه فيه»[٦٠]، وهذا الكلام يدل على وثاقة عمار الساباطي، الذي هو من رؤساء الفطحية.

إلا أن الذي يظهر من عبارة الشيخ المتقدمة «غير إنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة» أنه يطعن على عمار بطريقة أخرى، وقد حدث ذلك فعلاً، فقد طعن الشيخ بما تفرد به عمار في كتابه الاستبصار، فبعد أن ذكر روايتين رواهما عمار في باب السهو في صلاة المغرب[٦١]، الدالتين على البناء على الأكثر في صلاة المغرب، وعدم بطلانها بالشك، قال:« فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولى، لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي، لا يعمل على ما يختص بروايته، وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر»[٦٢].

فنستنتج من ذلك أن عماراً وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه غير ضابط، ولذلك صرَّح غير واحد من الأعلام بترك العمل فيما ينفرد به، والشواهد كثيرة على أن عماراً كان ينقل الروايات بفهمه، وأن الإمام (عليه السلام) كان يلومه على نقل الحديث وفق فهمه، مع أن الإمام (عليه السلام) كان يحدثه بغير ذلك، وليس ذلك للكذب أو التحريف، وإنما بسبب فهمه الذي كان يقصر عن فهم مراد الإمام (عليه السلام)، قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) في التعليقة:« وقال جدّي: الذي يظهر من أخبار عمار أنّه كان ينقل بالمعنى مجتهداً في معناه، وكلّ ما وقع في خبره فمن فهمه الناقص».[٦٣]

والذي يدل على عدم ضبطه ما رواه الكليني – في باب ما يقبل من صلاة الساهي – بسند متصل عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام):« إنّ عمّار الساباطي روى عنك رواية، قال: وما هي؟ قلت: روى أنّ السنّة فريضة، فقال: أين يذهب! أين يذهب! ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه

فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ». [٦٤]

وهذه الرواية بحد ذاتها تبين عدم ضبط عمار ونقله عن الإمام بحسب فهمه، ولا يبعد أن يكون هذا هو الطريق الآخر لرد ما انفرد به عمار الذي أشار له الشيخ الطوسي فيما تقدم ولم يصرح به.

النتائج

في نهاية هذا البحث لم يبق إلا أن نذكر بعض النتائج التي أسفر عنها هذا الجهد المقل، وهي:

١- تضافرت جملة من الأسباب في نشوء التفرد في الرواية كالتدليس والإدراج والرواية بالمعنى والوهم والخطأ وقلة الضبط، وغير ذلك، وان هناك أقساماً اختص بها الحديث المفرد أخذ فيها كل من الراوي والمروي جزءاً متمما لمفهومه.

٢- ارتبطت بعض أنواع الحديث ارتباطاً وثيقاً بالتفرد في رواية الحديث، كالغريب، الذي مبناه التفرد، وقوامه ما ينفرد به الرواة، سواء أكان غريب السند أم غريب المتن، وكالشاذ، الذي هو صورة من صور التفرد الواقعة في الحديث، الذي ملاكه ما رواه الفارد الثقة مخالفاً لما رواه جملة الناس، وكزيادة الثقة الذي يتفرد فيه الثقة بجزء من حديثه يزيده على رواية غيره ممن رووا الحديث نفسه.

٣- لم تبرز مسالة التفرد في الحديث عند علماء الامامية كمصطلح مستقل لا على مستوى التنظير ولا على مستوى التطبيق، وإنما أُدرجت ضمن اصطلاحات أخرى كالغريب والمدلس وزيادة الثقة وغيرها من المصطلحات، في الوقت الذي يعد التفرد مصطلحا برأسه، إن لم يكن الأساس في نشوء هذه المصطلحات.

٤- اندرج الراوي المتفرد في الحديث عند علماء الرجال في مصاف الرواة الذين يحكم عليهم بقبول رواياتهم إذا تلقاها المشهور بالقبول، حتى وإن لم يبلغ الراوي حد الوثاقة.

٥- عرض علماء الإمامية كالشيخ الطوسي والمحقق التستري في كتبهم كالاستبصار وقاموس الرجال عدداً كبيراً من الموارد التي تفرد بها الرواة ومنهم عمار الساباطي، الذي ضعَّفه التستري لا جهة فساد عقيدته وإنما من جهة قلة ضبطه لما تفرد به، وقد أدى ذلك إلى رد كل ما تفرد به عمار، وهذا يؤسس لنا ضابطة مهمة وهي أن كل راوٍ اشتهر بالتفرد وكان قليل الضبط، فانه يحكم عليه بالضعف من هذه الجهة.

المصادر

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٨م.
٢. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٣. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق، محي الدين عبد الرحمن، ط٢، دار الفكر.
٤. ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٤١٥هـ.
٥. ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، ط٤، دار ابن الجوزي، ١٩٩٨م.
٦. ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، ط٤، دار الراية.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، د.ط.، قم، ١٤٠٥هـ.
٨. التستري، محمد تقي، قاموس الرجال، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٩. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ط١، مصر، دار ابن عفان، ٤٢٦هـ.
١٠. أحمد بن حنبل، العلل، تحقيق: وصي الله بن محمود عباس، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١١. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ط٢، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت، ١٩٧٧م.
١٢. الحسني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين، ط٢، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٨هـ.
١٣. حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، ط١، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ.
١٤. حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، ط١، بيروت، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
١٥. الخاقاني، علي، رجال الخاقاني، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط٢، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
١٦. الخطيب البغدادي، أبو احمد بن علي، الكفاية في طلب العلم، تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
١٧. الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
١٨. الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث، ط٥، ١٤١٣هـ.
١٩. الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية، تحقيق: غلام حسين قيصريه‌ها، نعمة الله الجليلي، ط١، دار الحديث، قم، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الدراقطني، العلل الواردة في الأحاديث، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن، دار طيبة، ١٩٨٩م.
٢١. دربندي، فاضل، الفن الثاني من القواميس، رسائل في دراية الحديث، تحقيق: محمّد كاظم رحمان ستايش، ط١، قم المقدسة، مطبعة دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
٢٢. السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، ١٤١٧هـ.
٢٣. السيستاني، علي، الرافد في علم الاصول (تقرير بحث السيد السيستاني)، ط١، قم، مطبعة مهر، ١٤١٤هـ.
٢٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، قم المقدسة، مطبعة بهمن، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الصدر، حسن، نهاية الدراية، تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي، ط١، قم المقدسة، مطبعة أمير، ١٣٧٤ش.
٢٦. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، د. ت.
٢٧. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.
٢٨. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
٢٩. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ.
٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأُصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، قم، مطبعة ستاره، ١٤١٧هـ.
٣١. العاملـــــــــــي، حسن بن زين الدين، منتقى الجمان، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط١، قم، المطبعة الإسلامية، ١٣٦٢ ش.
٣٢. غفـــــــــــاري، علي أكبر، دراسات في علم الدراية، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط١، مطبعة تابش، طهران، ١٣٦٩ ش.
٣٣. الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ١٤٠٩هـ.
٣٤. الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط، د.ط.، د.ت. .
٣٥. الكشي، رجال الكشي، ط١، دار باقر، ١٤٢٨هـ.
٣٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٥، قم، مطبعة حيدري، ١٣٦٣ش.

٣٧. المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، ط١، قم، مطبعة نكارش، ١٣٨٥ش.
٣٨. المجلسي. محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
٣٩. المحدث النوري، حسين، خاتمة المستدرك، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ستارة، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.
٤٠. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، د.ط.، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٤١. المفيد، محمد بن محمد، المسائل السروية، تحقيق: صائب عبد الحميد، ط٢، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
٤٢. النجاشي، احمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٦هـ.
٤٣. الوحيد البهبهاني، محمد باقر، تعليقة على منهج المقال، د.ط. ، د.ت.

الهوامش:

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، مادة (فرد): ٨: ٤.

(٢) الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط، مادة (فرد): ١/٣٩٠، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: مادة (فرد): ٣/٣٣١.

(٣) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: ٤٩.

(٤) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ٥٥.

(٥) الصدر، حسن، نهاية الدراية: ١٦٠، ظ: السيد الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية: ٢٠٣، حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١١.

(٦) ينظر: الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية: ٦٣.

(٧) ينظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ٧٧.

(٨) ينظر: الحسني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين: ٦٣.

(٩) ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث: ١٤٢.

(١٠) ينظر: حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث:١٥.

(١١) حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث: ١٣.

(١٢) ذكر المحدثون بعض الشروط التي تتعلق بقبول الحديث من أهمها: الإيمان، العدالة، عدم الاتهام بالوضع، سلامة الراوي من الطعن، ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية: ١٣٠..

(١٣) ينظر، الدراقطني، العلل الواردة في الأحاديث: ٢٣.

(١٤) الخطيب، البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ١١.

(١٥) ينظر: الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث ١: ٧١.

(١٦) غفاري، علي أكبر، دراسات في علم الدراية: ٢٠٩.

(١٧) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث: ٣١٩.

(١٨) ينظر: السيستاني، الرافد في علم الاصول (تقرير بحث السيد السيستاني): ٢٦.

(١٩) ينظر: الخاقاني، علي، رجال الخاقاني: ٣٣٢.

(٢٠) ينظر: المحدث النوري، حسين، خاتمة المستدرك ٩: ٢٤١.

(٢١) ينظر: حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٤.

(٢٢) الصدر، حسن، نهاية الدراية: ٢٩٥.

(٢٣) يلاحظ هنا أن الحديث الغريب لم يفرد له تعريفاً مستقلاً، من قبل علماء الحديث بل جاءت تعريفاتهم له بحسب ما ينضاف له، وكما هو مذكور في المتن أعلاه.

(٢٤) الصدر، حسن، نهاية الدراية: ١٦٠.

(٢٥) السيد الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية ٢٠٥.

(٢٦) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح ١٦٣-١٦٤.

(٢٧) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢: ٣٤٨.

(٢٨) حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١١.

(٢٩) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث: ١١٩.

(٣٠) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ٦٢.

(٣١) ينظر: حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٩.

(٣٢) السيد الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية : ٢٤٢، ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية: ١١٥.

(٣٣) الصدر، حسن، نهاية الدراية: ٢٢٢.

(٣٤) المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية، ١: ٢٧٥.

(٣٥) أحمد بن حنبل، العلل، ١: ٣١.

(٣٦) الشهيـــــد الثاني، زين الدين بن علي، الرعاية في علم الدراية: ١٤١. ينظر: الحسني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين: ٥٥.

(٣٧) يلاحظ على هذا الاصطلاح أنه من مختصات علماء أهل الجمهور من المحدثين، ولم يتعرض أحد من علماء الشيعة من أهل الحديث لهذا المصطلح لأنه غير موجود عندهم.

(٣٨) ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح: ٣٤.

(٣٩) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ٦٨.

(٤٠) ينظر: حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده: ٥٢٦.

(٤١) ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث ٢: ٦٧٣.

(٤٢) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ٦٨.

(٤٣) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ٦٨.

(٤٤) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث: ١١٩.

(٤٥) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١٧٦-١٧٧.

(٤٦) ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث:٢٤٣، والداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية: ٢٤٠.

(٤٧) الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية: ٢٤٠.

(٤٨) ينظر: دربندي، فاضل، الفن الثاني من القواميس٢: ١١٩.

(٤٩) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٢٢٣، وابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٩٧، والنوري، حسين، خاتمة المستدرك، ٤: ٢٩١، والمحقق، الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية: ٢٤٠، والصدر حسن، نهاية الدراية: ٢٢٢، والحسني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين: ٣٥.

(٥٠) وتعني في الاصطلاح اشتهار الفتوى الموجودة في رواية وشيوعها بين الفقهاء إلى درجة توجب الاعتقاد بمطابقتها للواقع، من غير أن يبلغ درجة القطع كما الإجماع الموجب للقطع بقول المعصوم (عليه السلام)، وهذه الشهرة توجب عند الأكثر جبر ضعف الرواية. ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ٣: ١٦٨.

(٥١) ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ١٣٠-١٣١، والعاملي، حسن زين الدين، منتقى الجمان ١: ١٩، والمحدث النوري، حسين، خاتمة المستدرك٥: ٤٠، والوحيد البهبهاني، تعليقة على منهج المقال: ٢٦٨.

(٥٢) ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية:١٣٠-١٣١.

(٥٣) ينظر: التستري، محمد تقي، قاموس الرجال ٨: ١٥.

(٥٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٥: ٤٧٤، الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٨، الكشي، رجال الكشي ١٥١، الطوسي، التهذيب، ٧: ١٠٠ و ٣: ٢٤٧ و ٢: ١٩٣، ٣٤٩ و ١: ٣٣١ و ٢: ١٩٢ و ٣: ١٩٩ و ٢: ٢٩٣ و ٢: ٢٩٣ و ٢: ٣٥٦، والطوسي، الاستبصار، ١: ٥٥ و ١: ٣٧٢٣٧١ و ١: ٣٩٧ و ٣: ٣٢٣٣٢٢ و ٩: ١١٦١١٥ و ١: ٢٢٧ و ١: ٣٠٠، والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ٨٨: ٣.

(٥٥) المجلسي. محمد باقر، بحار الأنوار، ٢: ٢٥٣.

(٥٦) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول: ١٥٠.

(٥٧) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأُصول ١: ٣٨٦.

(٥٨) قال النجاشي (٤٥٠هـ):« عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله أبي الحسن (عليه السلام)، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة، ..الخ». النجاشي، رجال النجاشي: ٢٩٠ ، ٧٧٩، وعده الشيخ المفيد في المسائل السروية، من الفقهاء والأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم. ينظر:الشيخ المفيد، محمد بن محمد، المسائل السروية: ٢٥،الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست : ١١٧ .

(٥٩) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، عدّة الاصول، ١: ٣٥١ و ١: ٣٨٠-٣٨١.

(٦٠) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب ٧: ١٠١، باب بيع الواحد الاثنين فأكثر، والطوسي، الاستبصار ٣: ٣٢٥، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة.

(٦١) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ١: ٣٧١ – ٣٧٢.

(٦٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار ١: ٣٧٢.

(٦٣) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، تعليقة على منهج المقال : ٢٤٣.

(٦٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣: ٣٦٣.